

التعويض عن الأعمال التنفيذية للأحكام
القضائية
وأعمال الإدارة القضائية

إعداد
الدكتور/ حسين فريجه
مستشار بالمحكمة العليا
أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة مسيلة
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

التعويض عن الأعمال التنفيذية للأحكام القضائية وأعمال الإدارة القضائية

مقدمة :

- في المواد المدنية والإدارية، كذلك التصرفات الناتجة عن إجراءات الإشهار التبليغ والتنفيذ والإعلان...

- في القضايا الجنائية، جميع التدابير التي اتخذتها النيابة العامة لضمان تنفيذ القرارات والأحكام وقرارات رئيس الدولة المتعلقة بالعفو وتصرفات إدارة السجون.

- أعمال الإدارة القضائية.

- فمن الواضح أن معظم هذه التصرفات التي تقوم بها الهيئات القضائية هي إدارية، ولذلك يمكن اعتبار مسؤولية الدولة قائمة عن الأضرار الناجمة عن مثل هذه الأفعال.

2/ الفائدة من الدراسة.

إن مسؤولية الدولة عن أعمال تنفيذ أحكام القضاء العادي والإداري، وأعمال الإدارة القضائية في القانون الفرنسي والمصري والجزائري لها مزايا معتبرة من الناحية العلمية والعملية، فالفائدة من هذه الدراسة تهدف إلى إيجاد الحلول القانونية لمواجهة الأوضاع الطارئة، والبحث عن تطوير التشريع.

كما أن الفائدة من الدراسة المقارنة هو من أجل إيجاد الحلول في التشريعات الأجنبية لإدخال التحسينات على القوانين الوطنية من خلال تحليل العلاقة القائمة بين هذه القوانين.

السلطة القضائية تصدر أحكاماً، هذه الأحكام تحتاج إلى تنفيذ، لأن تنفيذ الأحكام يعطي للدولة هيبتها، ويضفي على القضاء مصداقية، تجعل المواطن يزداد ثقة واطمئناناً بهذا الجهاز، كما أن السلطة القضائية وهي تقوم بعملها تحتاج إلى مساعدين يعاونون رجال القضاء مثل رجال الضبطية القضائية وكتاب الضبط والخبراء.

إن مبدأ المسؤولية عن الأعمال القضائية قد تقرر عن التصرفات التي لها علاقة بتنفيذ الأحكام القضائية سواء تلك التي تتعلق بأحكام القضاء العادي أو قرارات القضاء الإداري كما ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى تأكيد مبدأ التعويض عندما يكون التصرف المعيب قد وقع من جهة القضاء الإداري وأمكن فصله عن ممارسة الوظيفة القضائية ذاتها. كذلك رجال الضبطية القضائية ومساعدي القضاء، قد يتسببون بصفة رئيسية في إلحاق أضرار بليغة بسبب التوقيفات غير القانونية، والتفتيشات غير الشرعية، والحجوز التعسفية، والتبليغات غير الصحيحة كل هذه الأعمال قد تلحق أضراراً بالأشخاص المتقاضين. وأمام هذه الوضعية ألا يحق للمتضرر أن يطالب بالتعويضات؟

1/ الغرض من هذه الدراسة.

تتعلق هذه الدراسة بالتعويض عن الأعمال التنفيذية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية:

وبدون شك فإن القانون الفرنسي يعد منبعاً تاريخياً للقانون الجزائري وبالتالي فإن التشابه بين القانونين يلاحظ بكل سهولة.

13/ طريقة الدراسة.

توجد علاقة بدون شك بين القانون الفرنسي والمصري والجزائري وهذه العلاقة تدفع بنا إلى دراسة الحلول الموجودة في هذه القوانين وخاصة إذا ما لاحظنا قلة الدراسات الفقهية في الجزائر فيما يتعلق بهذا الموضوع، والوضعية السلبية للمشرع الجزائري، تدفع بنا إلى الاستعانة بالتشريعين الفرنسي والمصري. إنه ضمن هذا المنظور يمكن تصور الدراسة المقارنة.

أسلوب الدراسة المقارنة يتطلب منا دراسة هذه القوانين ومقارنتها ببعضها، وهذا الأسلوب يتيح لنا تسليط الضوء وإيجاد حلول للقانون الجزائري وفقاً لهذا الأسلوب نقوم بدراسة مسؤولية الدولة عن أعمال تنفيذ أحكام القضاء العادي وقرارات القضاء الإداري، وأعمال الإدارة القضائية.

14/ خطة الدراسة :

سنقوم بهذه الدراسة في ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: ونعالج فيه أعمال تنفيذ أحكام القضاء العادي.

المبحث الثاني: ونتعرض فيه إلى أعمال تنفيذ أحكام القضاء الإداري.

المبحث الثالث: ونتعرض فيه إلى أعمال الإدارة القضائية.

المبحث الأول أعمال تنفيذ أحكام القضاء العادي

بمعنى تثبيت وتأمين تطبيقها صراحة ولا يمكن مناقشتها أمام القاضي الإداري.⁽³⁾

وسنحاول فيما يلي دراسة تنفيذ الأحكام القضائية وسنتكلم عن إجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية في المطلب الأول. ثم نتعرض إلى إجراءات تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: إجراءات تنفيذ العقوبات الجزائية

مبدأ عدم مسؤولية الدولة في فرنسا كما في مصر والجزائر، يشمل جميع إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية، مهما كان نوع المحكمة التي تصدر الحكم سواء كانت محكمة استئنائية⁽⁴⁾ أو محكمة عادية.⁽⁵⁾

إن هذا يتطلب منا البحث عن الأعمال التنفيذية للعقوبات الجزائية التي لا تخضع لاختصاص القاضي الإداري في النظام الفرنسي والمصري مع الإشارة إلى النظام الجزائري، وهذا ما سنتعرض له فيما يلي:

الفرع الأول: أعمال التنفيذ المتعلقة بالعقوبات الأصلية

إن القضاء الإداري في فرنسا لا يكون مختصا بنظر دعاوى الإلغاء أو المسؤولية المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية العادية.⁽¹⁾

فالأعمال المتعلقة بتنفيذ حكم، كما يرى البعض لا يمكن إحالتها إلى القضاء الإداري عن طريق دعوى تجاوز السلطة. ولا يمكنها إقامة نزاع أمام هذه الجهة القضائية، وبالتالي لا يمكن قيام مسؤولية الدولة.⁽²⁾

إنها ملاحظة مدهشة في البداية، حيث أنه ليس صحيحا أن جميع الأعمال المتعلقة بالتنفيذ تعتبر من قبل الأعمال القضائية، وبالتالي فإن القاضي الإداري يكون مختصا بالنظر في الطعون الموجهة ضد الأعمال المتخذة من قبل الإدارة لتنفيذ الأحكام القضائية وهذا الاختصاص يكون للقاضي الإداري تفسيرا للحكم الصادر عن القضاء العادي.

ويمكن القول إذن إن جميع الأعمال الإدارية للتنفيذ مرتبطة بالأحكام القضائية، أي

^{3/} Ali Abdel All Sayed, De l'irresponsabilité à la responsabilité de l'Etat du fait de la fonction juridictionnelle -Etude Comparative du Droit français et du Droit Egyptien, Thèse, Paris, P. 86.

^{4/} C.E, 22 Juillet 1952, Dame Vve Massy, Rec. P. 401.

^{5/} C.E, 02 Février 1944, Gauthier, Rec. P41.

^{1/} Ardant(Ph), la responsabilité de l'Etat du fait de la fonction juridictionnelle, Thèse, L.G.D.J.Paris, 1956.p 66.

^{2/}Maleville (G), L'incompétence des juridictions administratives à l'égard des Jugements des tribunaux judiciaires et actes ou opérations s y rattachant. Jurs. Administratif, fascicule.603.No 6.

المحكوم عليه خلافا للقانون، إلى المؤسسة التي ينبغي أن ينفذ عقوبته، وأن القضاء الإداري لا يختص بتقدير شروط وظروف تنفيذ العقوبة الصادرة عن القضاء العادي.⁽¹⁰⁾ غير أن المجلس ما لبث أن تحول في قضية (Dame Vve d'Epied) ذلك أن المدعية بعد أن حكم مجلس الدولة بعدم اختصاصه بنظر دعواها، لجأت إلى جهة القضاء العادي مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بها نتيجة مصرع زوجها المحبوس في مكان يخالف لما تقضي به القوانين واللوائح - بعيار ناري أطلق من مبني خارجي. فحكمت المحكمة المدنية بعدم اختصاصها تأسيسا على أن تجاهل الإدارة لأحكام القانون المتعلقة بتنفيذ العقوبة يدخل في المرحلة العقابية وليست القضائية لتنفيذ العقوبة.

وعلى هذا يكون تنفيذ العقوبة ذا طبيعة إدارية.⁽¹¹⁾ وإزاء هذا التنازع السلبي في الاختصاص عرض الأمر على محكمة التنازع ففرقت بين المنازعات المتعلقة بحدود وطبيعة الجزاء الصادر عن القضاء العادي، والذي يجري تنفيذه تحت هيمنة النيابة العامة، وتلك

كان مجلس الدولة الفرنسي حريصا على ألا يتعدى على المجال الخاص بالقضاء العادي فيما يتعلق بتنفيذ العقوبات، حيث كان يعطي معنى ضيقا لفكرة سير العمل الإداري للمرافق العقابية. ولذلك كان يحكم بعدم اختصاصه بنظر القرارات التي تصدر في مرحلة تنفيذ العقوبات باعتبار أنها مما يدخل في اختصاص القضاء العادي. أي أنه يعتبر أن هذه القرارات ذات صفة قضائية وليست إدارية. من ذلك قرارات نقل المساجين من مؤسسة إلى أخرى أو قرار تطبيق نظام معين، فقصى بأن " قرار النقل من مؤسسة إلى أخرى، ليس من المسائل التي تدخل في اختصاص القضاء الإداري، نظرا لتعلقه بشروط تنفيذ العقوبات الصادرة عن السلطة القضائية.⁽⁶⁾ وكذلك قرار رفض نقل المحكوم عليه من مكان خاص بالمحكوم عليهم بالأشغال الشاقة إلى مكان خاص بالمبعدين Relégués

⁽⁷⁾ كما قضى مجلس الدولة الفرنسي بعدم اختصاصه بنظر قرارات تمس شرعية التنفيذ باعتبار أنها من الإجراءات القضائية.⁽⁸⁾ وكذلك أيضا بتخفيض مدة الحبس.⁽⁹⁾ كما قضى

مجلس الدولة في قضية (Dame Vve d'Epied) بعدم اختصاصه في نظر التعويض عن الأضرار الناتجة عن ظرف وشروط التنفيذ، حيث لم ينقل

⁶ / C.E, 26 Janvier 1927, Brochard, Rec. P 99.

⁷ / C.E, 20 Décembre 1918, Foy, Rec. P 1156.

⁸ / C.E, 18 Mai 1951, Dame Vve, Moulis, Rec. 277.

⁹ / C.E 02 juillet 1952, Henne Berger, Rec. P 685.

¹⁰ / C.E, 15 Février 1952, Dame Vve, D'Epied, Rec. P 111.

¹¹ / Tribunal de Gap, 02 Février 1956, A.J.D.A, Mai 1966, PP. 148 et suiv.

القضية تأسيساً على انتفاء الخطأ الجسيم.⁽¹⁵⁾ كما رفض مجلس الدولة النظر في قرار وزير العدل الرامي إلى طلب تخفيض عقوبة من مدة الحبس لمسجون.⁽¹⁶⁾

وفيما يتعلق بالقضاء المصري، فإن القاضي الإداري في مصر قرر عدم اختصاصه عندما تكون مسؤولية الدولة محل نظر بسبب أعمال التنفيذ. وعلى هذا فقانون الإجراءات الجنائية أعطى اختصاصاً لمحاكم زاجرة فيما يتعلق بتنفيذ أحكامه.⁽¹⁷⁾ وطبقاً لقانون الإجراءات الجنائية في مصر، قضت المحكمة الإدارية بعدم اختصاصها بالنظر في دعوى التعويض ضد الدولة بسبب رفض وزير الدفاع إطلاق سراح محبوس قضى عقوبته بسبب المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي، وطبقاً لرأي المحكمة فإن القرار موضع النظر لا يمثل عملاً إدارياً وإنما هو إجراء يتعلق بعقوبة، وبالتالي تكون مسؤولية الدولة مبدئية.⁽¹⁸⁾ ونفس المبدأ أكدته نفس المحكمة في قضائها الحديث حيث قررت أن جميع إجراءات تنفيذ العقوبات أو الحبس

الاحتياطي، تمثل أعمالاً قضائية، والقاضي وحده يكون مختصاً بالنظر في الدعوى الموجهة

الإداري، وبالتالي فإن الواقعة موضوع الدعوى تكون من اختصاص القضاء الإداري.⁽¹²⁾

ولقد دفع حكم المحكمة هذا بمجلس الدولة الفرنسي إلى توسيع نطاق اختصاصه في نظر الطلبات التي تقدم بشأن قرارات وأعمال تصدر في مرحلة التنفيذ باعتبار أنها قرارات إدارية وذلك في مجال قرارات النقل من مؤسسة إلى أخرى.⁽¹³⁾

ولقد أتيحت فرص أخرى لمجلس الدولة الفرنسي، لتأكيد المعيار الذي ذهبت إليه محكمة التنازع. وكان ذلك بمناسبة قرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات بإيداع محكوم عليه، مصاب بمرض عقلي (في ظل النظام التدريجي) في المرحلة الثانية التي يجتمع فيها السجناء نهاراً، مما نتج عنه قتله لأحد المحكوم عليهم فأقامت أم المجني عليه دعواها بالتعويض أمام القضاء الإداري. فقضت محكمة Caen الإدارية باختصاصها وقضت بالتعويض تأسيساً على نسبة الخطأ للإدارة.⁽¹⁴⁾ وبناء على طعن لوزير العدل في هذا الحكم، مؤسساً طعنه على الصفة القضائية لقرار قاضي تطبيق العقوبات وبالتالي عدم اختصاص القضاء الإداري أكد مجلس الدولة الفرنسي أن قرارات قاضي تطبيق

العقوبات التي يصدرها من أجل تنفيذ المعاملة العقابية تعتبر قرارات إدارية لا يختص بها سوى القضاء الإداري ورفض التعويض في هذه

¹⁵ / C.E, 02 Février 1971 , Dame Vve Picard, Rec. P. 102.

¹⁶ / C.E, 02 Juillet 1952, Henne Berger, R.D.P, 1953, P. 690.

¹⁷ / المادة 524 من قانون العقوبات المصري .

¹⁸ / حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 2 جويلية 1961، مجموعة مجلس الدولة المصري، السنة الخامسة عشرة، ص 178.

¹² / T.C, 22 Février 1960, Rec. P. 855.

¹³ / C.E, 18 Novembre 1960, Dame Fargeaud d'Epied, Rec. P. 640.

¹⁴ / T. Administratif de Caen, 19 Décembre 1960, Dame Vve Picard, Rec. P. 643.

للمطالبة بمسؤولية الدولة بسبب هذه الإجراءات.⁽¹⁹⁾

وشروط تنفيذها بعد إطلاق سراح المحبوس تعود إلى السلطة الإدارية.⁽²¹⁾

ولقد لقي هذا القضاء تأييدا من جانب الفقه المصري الذي أكد بأن عدم مسؤولية الدولة يغطي جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبات الأصلية.⁽²⁰⁾

الفرع الثاني: الأعمال المتعلقة بتنفيذ العقوبات التكميلية

الهدف من العقوبات التكميلية هو منع المحكوم عليه من مباشرة بعض الحقوق وتلعب الإدارة دورا أساسيا في تنفيذ هذه العقوبات.

والسؤال المطروح هو هل تنفيذ العقوبات التكميلية بصورة غير سليمة يؤدي إلى قيام مسؤولية الدولة؟

فيما يتعلق بالقضاء الفرنسي فقد قضى باختصاصه بالنظر في القرارات الوزارية المتعلقة بتنفيذ أحكام المنع من الإقامة حيث استند مجلس الدولة الفرنسي إلى أن المنع من

الإقامة هي عقوبة صادرة عن المحاكم القضائية،

ويظهر بجلاء بأن إجراءات المنع من الإقامة تمثل بالنسبة لمجلس الدولة الفرنسي عملا إداريا منفصلا عن أحكام السلطة القضائية غير أن هذا التصور ما لبث أن تخلى عنه مجلس الدولة الفرنسي، وقضى بعدم اختصاصه بإلغاء القرار الصادر عن وزير الداخلية والذي منع فيه شخص من الإقامة في بعض الأماكن وهذا تنفيذا لحكم قضائي.⁽²²⁾

يتضح مما سبق أن كل ما يتعلق بتنفيذ العقوبات الأصلية يعود لاختصاص القاضي العادي وفيما يتعلق بإجراءات الطرد هذه تكون قابلة للتأكد منها أمام القاضي الإداري حيث أن السلطات الإدارية هي وحدها المختصة باتخاذ هذا الإجراء.

وعلى هذا الأساس يكون مجلس الدولة الفرنسي مختصا بالنظر في الإجراءات المتعلقة بتنفيذ العقوبات التكميلية باعتبار أنها منفصلة عن أعمال السلطة القضائية.

وفيما يتعلق بالقانون الجزائري فقد نصت المادة 9 من قانون العقوبات على عقوبات تكميلية منها المنع من الإقامة، وتحديد الإقامة،

كما أن المجلس الأعلى فيما يتعلق بالتصريح بالإبعاد وهي عقوبة تكميلية قد قرر أنه يحق

²¹ / C.E, 24 Février 1939, Pegulu, Rec. P.110.

²² / C.E, 28 Avril 1958, Messali Hadj, Rev. Alg. De Legis et de Juris, 1958, P.183.

¹⁹ / حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في 18 فيفري 1977، مجموع مجلس الدولة المصري، السنة الثلاثون، ص 213.

²⁰ / الدكتور رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص113؛ الدكتور سليمان الطماوي، قضاء التعويض، القاهرة، 1977، ص 268.

للقضاء العادي أو الاستثنائي.⁽²⁵⁾ أما القرارات الفردية الصادرة تطبيقاً لقانون العفو الشامل فإنها تخضع لرقابة مجلس الدولة باعتبارها قرارات إدارية.⁽²⁶⁾

والعفو عن العقوبة قد يراد به تحقيق اعتبارات سياسية أو إنسانية، ويعد العفو من أعمال الرأفة والرحمة (Actes de Clémence) ويختص به رئيس الدولة في صورة عفو رئاسي (Grâce Présidentielle) ولكن عندما يراد استخدام العفو كنظام من بين أنظمة التفريد العقابي في مرحلة التنفيذ اتجه الفكر إلى جعل مكان للسلطة القضائية في هذا العفو في صورة استطلاع الرأي وإبداء المشورة.⁽²⁷⁾

ولمجلس الدولة الفرنسي عدة أحكام في هذا المجال، فقد قرر عدم اختصاصه بالنظر في قرارات رئيس الجمهورية فيما يتعلق بإجراءات العفو، وعدم الاختصاص هذا مؤسس على أن: " قرارات رئيس الدولة المتعلقة بإجراءات العفو التي صدر بها حكم للقضاء العادي لا يمكن النظر إليها كأعمال صادرة عن سلطة إدارية، فهذه القرارات لا تعود رقابتها إلى مجلس الدولة".⁽²⁸⁾ كما قرر مجلس الدولة عدم اختصاصه فيما يتعلق بمراسيم العفو الفردية

للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه لأنه يتعلق بالنظام العام، وعلى هذا الأساس تعرض المجلس الأعلى لقرار صادر بالإبعاد ضد المتهم بقوله: "... بما أن قضاة الموضوع قد حكموا على الطاعن بالإبعاد وهي عقوبة تكميلية لمدة غير محددة دون الإشارة إلى النصوص القانونية المطبقة عليه مخالفين بذلك المادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية التي تستوجب مع إصدار العقوبة ذكر النصوص القانونية المطبقة والمواد 57 و 59 و 60 تستوجب إجراء خاصاً لذلك..."⁽²³⁾ والمشرع الجزائري يتشدد في عقوبة الإبعاد، لأنها تمس بالحريات الأساسية للمواطنين، كما أنه يرى فيها تركة من تركت الاستعمار.⁽²⁴⁾

الفرع الثالث: قرارات العفو الشامل.

العفو الشامل والعفو عن عقوبة هما شكلان للعفو الجزائي، وهما من طبيعيتين مختلفتين، فالقرارات التي يتخذها رئيس الجمهورية لاستخدام حق العفو، فقد جرى مجلس الدولة الفرنسي على اعتبارها من أعمال السلطة القضائية إذا كانت العقوبة محل العفو قد

صدر بها حكم من إحدى المحاكم الجنائية التابعة

²⁵ / C.E, 06 Mai 1949, Partrat. D.1949. P.46.

²⁶ / C.E, 22 Novembre 1963, Delmas de Polignac, D. 1964. J. 161, Note Debbasch.

²⁷ / الدكتور عبد العظيم مرسي وزير، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة 1978، ص527.

²⁸ / C.E, 16 Mars 1890, Condinay, Rec. P.496.

²³ / المجلس الأعلى، الغرفة الجزائية في 10 فيفري 1981، بلحسن عبد القادر، نشرة القضاة، وزارة العدل، الفصل الثاني لسنة 1981، ص 115 وما بعدها.

²⁴ / ألغى المشرع الجزائري عقوبة الإبعاد بالقانون رقم 89 - 05 مؤرخ في 25 أفريل 1989 والجريدة الرسمية المؤرخة في 26 أفريل 1989 العدد 17 .

وفيما يتعلق بالقضاء المصري فإنه لم يصدر عنه أي قرار في هذا الشأن.⁽³⁴⁾

أما القانون الجزائري فقد نصت الفقرة الثامنة من المادة 74 من تعديل الدستور الصادر في 23 فيفري 1989 على أن رئيس الجمهورية "له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها".

تبين لنا بأن القضاء الإداري غير مختص عندما يتعلق الأمر بعمل يتعلق بشروط تنفيذ العقوبات، وبتطبيق هذه المبادئ على مراسيم العفو الشامل، ومراسيم العفو يمكن القول بأن القاضي الإداري يكون غير مختص بالنظر بمراسيم العفو ويتمسك باختصاصه بالنظر في إجراءات مراسيم العفو الفردية لأنها تعد في نظر الفقه أعمالاً إدارية صادرة عن سلطة إدارية وبالتالي تقيم مسؤولية الدولة.

الفرع الرابع: أعمال إدارة السجون.

بعد صدور الأحكام يعود لإدارة السجون تنفيذها طبقاً للشروط المنصوص عليها قانوناً غير أنه في حالة ارتكاب هذه الإدارة أخطاء أثناء مباشرتها لأعمالها، هل تكون الدولة مسؤولة؟

فيما يتعلق بالقضاء الفرنسي فإن محكمة التنازع تبنت معياراً بموجبه يؤول الاختصاص

إلى القاضي الإداري بالنسبة للقرارات الصادرة عن إدارة السجون والمتعلقة بتنفيذ العقوبات بشرط ألا تمس هذه القرارات بصفة وحدود

³⁴ / Ali Abdel All Sayed, Op-Cit , P 103.

وعلى العكس فإن مجلس الدولة يتمسك باختصاصه لتأكيد صحة إجراءات العفو في ميدان الغرامة والحجز الإداري واعتبرها بمثابة عقوبات إدارية، وإن العفو يمثل إجراء متخذاً من قبل السلطة الإدارية.⁽²⁹⁾ ففي سنة 1961 قرر مجلس الدولة اختصاصه بصورة مستقلة بالنظر في إجراء إلغاء بسبب تجاوز السلطة وتقدير صحته ضد القرارات الفردية للعفو⁽³⁰⁾. ومن هنا يظهر بأن مجلس الدولة اقتنع باختصاصه الذي أكده بموجب حكم في 23 نوفمبر 1963.⁽³¹⁾

كما أن القضاء الجنائي أعلن اختصاصه بالنظر في هذه الأعمال.⁽³²⁾ ويتضح بأن محكمة النقض اعتدت على اختصاص مجلس الدولة الفرنسي، حيث أن المراسيم الفردية للعفو تعد طبقاً لقضاء مجلس الدولة الفرنسي كأعمال إدارية، وطبقاً لقضاء محكمة التنازع فإن القضاء العادي لا يستطيع النظر في شرعية عمل إداري فردي.⁽³³⁾ ويعود الحق بالنظر في شرعية مراسيم العفو إلى القاضي الإداري.

²⁹ / C.E, 02 Mars 1951, Bidoilleau et autres, Rec. P.126.

³⁰ / C.E, 24 Novembre 1961, Electricité de Strasbourg C/ Sehoub, Rec. P. 660.

³¹ / C.E, 22 Novembre 1963 Delmas de Polignac, Rec. P.595.

³² / Cass. Crim. France, 14 Novembre 1963. D. 1964, P.265.

³³ / هناك حظر خاص على المحاكم القضائية العادية باستثناء الجزائية من تقدير شرعية الأعمال الإدارية الفردية (محكمة الجناح 16 جوان 1923 septefonds 1923 دالوز 1923 -3 ص 41

ملاحظات Matter .

العقوبة.⁽³⁵⁾ ويتضح بصورة جلية بأن محكمة التنازع أعطت للقاضي الإداري الاختصاص المطلق بالنظر في قرارات إدارة السجون وهذا صحيح مادام هذا الاختصاص لا يمس بالعقوبة المحكوم بها.

وفيما يتعلق بنظر مجلس الدولة الفرنسي إزاء هذه الوضعية، فهو في البداية قرر عدم اختصاصه بالنظر في قرارات إدارة السجون واعتبر بأن هذه القرارات متعلقة بتنفيذ العقوبة داخل سجن وهذه الأعمال لا تعطي الحق في التعويض.⁽³⁶⁾ غير أن مجلس الدولة الفرنسي كان منتقدا باعتبار أن جميع المنازعات الناتجة عن سير إدارة السجون تعطي الحق في التعويض من قبل الدولة. كما أن هذه المنازعات لا صلة لها بسير مرفق القضاء وعلى هذا الأساس فإن مجلس الدولة الفرنسي قضى باختصاصه بنظر جميع القرارات التي صدرت عن مرفق إدارة السجون. وقرر النظر في قرارات إدارة السجون المتعلقة بتحويل مسجون من سجن إلى آخر مطبقين عليه النظام الانفرادي.⁽³⁷⁾ وقد كان مجلس الدولة جريئاً عندما وسع اختصاصه ليشمل القرارات

الصادرة عن القاضي المكلف بتطبيق العقوبات

محددا لكل مسجون طريقة نظام حبسه.⁽³⁸⁾ كما أن مجلس الدولة قضى باختصاصه بالنظر في النزاع المتعلق بالأضرار التي وقعت في السجن والتي نتجت سواء عن طريق الغير.⁽³⁹⁾ أو عن طريق مساجين.⁽⁴⁰⁾ وكذلك الأضرار الناتجة من طرف مساجين على الغير.⁽⁴¹⁾ وقرر مجلس الدولة الفرنسي عدم اختصاصه بالنظر في القرارات المتعلقة بالنظام الداخلي.⁽⁴²⁾ وفي هذا المجال رفض الطعن الموجه ضد العقوبات المفروضة على المساجين.⁽⁴³⁾ ولقد قرر مجلس الدولة اختصاصه عن حادث حريق أدى إلى وفاة مسجون بسبب خطأ إدارة السجون التي لم تتخذ الإجراءات الضرورية.⁽⁴⁴⁾ وفيما يتعلق بالقرارات الإدارية المتعلقة بتنفيذ العقوبات في المؤسسات العقابية فإن الاختصاص في نظر محكمة التنازع يكون للقاضي الإداري، ولكن

بشرط أن تكون هذه القرارات غير متعلقة بطبيعة وحدود العقوبة. ولقد أقرت هذا المبدأ

³⁸ / C.E, 05 Février 1971, Ministre de la justice C/ Dame Picard, A.J.D.A, 1971.P. 160.

³⁹ / C.E, 03 Février 1956, Touzeliers, A.J.D.A, 1956, No 2 ,P. 73.

⁴⁰ / C.E, 27 Avril 1937, Cattaruzza, Rec. P. 43.

⁴¹ / C.E, 19 Décembre 1969, Etablissement Delanoy, Rec. P. 596.

⁴² / Hecquard Theron (M), de la Mesure d'ordre intérieur, A.J.D.A, 1981, P. 235.

⁴³ / C.E, 28 Juillet 1932, Brunaux, Rec. P. 816.

⁴⁴ / C.E, 07 Mai 1956, Sieur Michelet et Petit, Rec. P. 191.

³⁵ / T.C. 22 Février 1960, Vve Fargeaud d'Epied, Rec. P. 855.

³⁶ / C.E, 15 Février 1952, Vve Fargeaud d'Epied, Rec. P.111.

³⁷ / C.E, 08 Décembre 1967, Kayan abris, Rec. P. 476.

محكمة التنازع أثناء نظر نزاع لمحكوم عليه بعقوبة الأشغال الشاقة.⁽⁴⁵⁾

كما رفض مجلس الدولة الفرنسي النظر في القرارات الداخلية لمؤسسات السجون، كرفض وزير العدل تطبيق النظام السياسي على مسجون.⁽⁴⁶⁾ أو عدم السماح لمسجون بمراسلة مؤسسة للرعاية.⁽⁴⁷⁾ ويكون القضاء الإداري مختصا بالنظر في الأضرار التي تلحق بمسجون.⁽⁴⁸⁾

اختصاص وجيه ومنطقي باعتبار أن مرفق إدارة السجون مرفق عام إداري يسهر على تنفيذ العقوبات المانعة للحرية، وبالتالي ليست لها صفة الأعمال القضائية، وبالمقابل فإن هذه القرارات يمكن اعتبارها بمثابة أعمال إدارية تنتمي لاختصاص القضاء الإداري.

المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ الأحكام المدنية والتجارية.

إن مختلف الإجراءات المتعلقة بتنفيذ الأحكام القضائية تكون من اختصاص السلطة القضائية وهذه الأعمال تمثل أعمالا قضائية وبالتالي تنتقي عنها مسؤولية الدولة ويتضح ذلك من أحكام القضاء الفرنسي فقد قرر مجلس الدولة الفرنسي عدم اختصاصه بالنظر في دعوى التعويض الموجهة ضد إجراءات تنفيذ أحكام القضاء المدنية⁽⁵⁰⁾ أو التجارية.⁽⁵¹⁾

وعدم الاختصاص هذا أكده قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، حيث أسند هذا القانون اختصاصا واسعا للمحاكم القضائية فيما يتعلق بتنفيذ أحكامها.⁽⁵²⁾ ويكون القاضي العادي مختصا بالنظر في شرعية البيع بواسطة أمر قضائي.⁽⁵³⁾ وينطبق هذا على الأعمال التي يقوم

وفيما يتعلق بالنظام المصري، فإن القضاء الإداري أكد بأنه إذا كان النزاع يتعلق بتنفيذ عقوبة، بمعنى أن النزاع يمس مباشرة القرار الصادر عن الجهات القضائية العادية فإن مجلس الدولة يكون غير مختص، وعلى العكس من ذلك إذا كان النزاع يتعلق بتفسير لائحة داخلية للسجن، فإن مجلس الدولة يكون مختصا بالنظر فيها. وعلى هذا الأساس قضت محكمة القضاء الإداري بتمسكها بالاختصاص بالنظر في طعن موجه ضد قرار إدارة السجن، حيث رفضت إدارة السجن وضع محبوس في نظام الإفراج المشروط، مع أنه تتوافر فيه جميع الشروط للإفراج المشروط.⁽⁴⁹⁾

من هنا يتبين لنا بأن اختصاص القضاء الإداري بالنظر في أعمال إدارة السجون هو

بها أعوان الإدارة، كحالة النزاع المتعلق بالحراسة القضائية بحكم والتي تتدخل فيها إدارة

⁴⁵ / T.C. 22 Février 1960, Vve Fargeaud d'Epied, Rec. P. 855.

⁴⁶ / C.E, 01 Mars 1939, Troncoso, Rec. P.130.

⁴⁷ / C.E, 02 Mars 1938, Abet, Rec. P. 244.

⁴⁸ / C.E, 11 Octobre 1957, Grace, Rec. P.525.

⁴⁹ / Ali Abdel All Sayed, Op-Cit , P 107.

⁵⁰ / C.E, Juin 1926 Viallis, Rec .P.624.

⁵¹ / C.E,18 Octobre1949 Ferraille, Rec. P.663.

⁵² / المواد 442 ، 472 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي .

⁵³ / C.E,24 juin1953 Sté Palais de nouveauté, Rec .317.

كالرفض غير المبرر بتنفيذها لحكم⁽⁶¹⁾ أو التأخر في تنفيذ الأحكام⁽⁶²⁾ والقاضي الإداري لا يكون مختصا أصلا بالنظر في الحجوز المتتابعة بواسطة حكم قضائي⁽⁶³⁾ وتعيين حارس قضائي بواسطة محكمة هو عمل قضائي يبتعد تماما عن اختصاص القاضي الإداري⁽⁶⁴⁾ ويكون القضاء العادي مختصا بالنظر في الأضرار الناتجة عن التنفيذ⁽⁶⁵⁾ أو تأخر النيابة في التنفيذ فيما يتعلق بحكم طرد⁽⁶⁶⁾.

إن المستفيد بحكم قضائي يحمل الصيغة التنفيذية له الحق في طلب استعمال القوة العمومية والسلطة العمومية ملزمة بتقديم هذه القوة إلا في حالة المس بالنظام العام. وفي حالة عدم تزويد السلطة العمومية حامل الحكم بالقوة اللازمة لتنفيذ الحكم فهي ملزمة بتعويضه⁽⁶⁷⁾ أو إجراءات رفض السلطة الإدارية مده بالقوة العمومية من أجل تنفيذ حكم قضائي⁽⁶⁸⁾ وأحيانا

يتطلب تنفيذ حكم قضائي استعمال القوة فهنا

الأمالك (الدومين) والاختصاص القضائي يتعلق أيضا بتعويض الأضرار الناتجة عن تسيير الأمالك الواقعة تحت الحراسة القضائية والمسيرة من قبل الدومين⁽⁵⁴⁾ أو بواسطة إداري عين كحارس قضائي من طرف السلطة القضائية⁽⁵⁵⁾ ويمتد الاختصاص أيضا للنزاعات المتعلقة ببيع الأمالك الواقعة تحت الحراسة القضائية⁽⁵⁶⁾ أو رفع الحراسة القضائية⁽⁵⁷⁾ كما أن الحل نفسه اعتمده مجلس الدولة في حالة إدارة أمالك الدولة عندما تضع يدها على أموال بدون انتظار صدور الحكم الذي يأمر بالحراسة القضائية⁽⁵⁸⁾ وذهبت محكمة التنازع بأن الاختصاص يؤول للمحاكم القضائية العادية عندما لم يؤمر بالحراسة القضائية مسبقا من قبل المحاكم، أو عندما تأمر المحكمة بحجز أموال بينما يأمر مجلس المراقبة بتسليم هذه الأموال⁽⁵⁹⁾ أو وضع محلات تجارية تحت الحراسة القضائية⁽⁶⁰⁾.

ويكون القاضي الإداري مختصا إذا تعلق النزاع بعدم تنفيذ الإدارة لحكم صادر ضدها

⁶¹ / C.E,22Decembre1948 Bonladou, Rec. P.491.

⁶² / C.E,13mai1955Réraud, Rec. P.262.

⁶³ / C.E,20 Mars1953Guillemet,Rec.P.148.

⁶⁴ / C.E,10 Novembre 1953, DameSoffiati, Rec. P.485.

⁶⁵ / C.E,6 Fevrier 1952Bocage,Rec. P.86.

⁶⁶ / C.E,25 janvier 1953,Calas,Rec.P.110.

⁶⁷ / C.E,27 Fevrier 1956, Consorts Lhotre Lemaître, Rec. P.94.

⁶⁸ / C.E, 7 Novembre 1923 Couitéas 1923,Rec.P.789.

⁵⁴ / C.E,28 juillet1952,Leiseur,Rec.P433.

⁵⁵ / C.E,5Décembre1956,Beretta,Rec.417.

⁵⁶ / C.E, 18 juin 1954 Dame chandreau, Rec. P366.

⁵⁷ / C.E, 6Novembre1957, Nadaux, Rec. P.877.

⁵⁸ / T.C,7Mai1953,VveStoker,Rec.P588.

⁵⁹ / C.E, 2 Fevrier1944,Gauthier, Rec.P.42.

⁶⁰ / C.E,17 Decembre1954,Consorts Sid'houm, Rec.P.671.

تكون الإدارة ملزمة باتخاذ الإجراءات لتنفيذ الحكم كما تتطلبه الصيغة التنفيذية.⁽⁶⁹⁾

ويرى بعض الفقهاء بأن عدم اختصاص القاضي الإداري فيما يتعلق بالأعمال المضرة أثناء التنفيذ محل انتقاد، وطبقا لرأي الأستاذ (GOUR) فإننا نجد أنفسنا أثناء تنفيذ حكم قضائي، أمام عمل تنفيذي مرتبط بحكم قضائي. يقوم به الأعوان الإداريون المختصون بالاختصاص الإداري يجب أن يعترف به لهذه النزاعات.⁽⁷⁰⁾

إن التصرفات المضرة أثناء عملية التنفيذ تمثل نوعا خاصا، وتنفصل هذه الأعمال عن الحكم القضائي، ولهذا يجب أن تقوم مسؤولية الدولة عنها.

وفيما يخص عدم التنفيذ، والتنفيذ المتأخر للحكم القضائي، فإن القضاء الإداري يعطينا التفرقة التالية : إذا كان عدم التنفيذ أو التنفيذ المتأخر سببه النيابة العامة أو قاضي الاستعجال مثلا ، فإن القاضي الإداري يكون مختص.⁽⁷¹⁾ وعلى العكس من ذلك إذا كان صادرا عن سلطة إدارية، يكون القاضي الإداري مختصا مهما

كان شكل التنفيذ بالرفض أو بالتأخير.⁽⁷²⁾ وعلى هذا الأساس حكم مجلس الدولة الفرنسي بدفع تعويضات بسبب الأضرار التي ألحقها محافظ شرطة لعدم تقديمه يد المساعدة لمنفذ مكلف بتنفيذ أمر استعجالي.⁽⁷³⁾

ويتضح بأن اختصاص القضاء الإداري منطقي، حيث أن محافظ الشرطة لم يتصرف في هذه الحالة بصفته ضابط ضبطية قضائية وإنما كعون إداري للتنفيذ.⁽⁷⁴⁾ ويكون الاختصاص للقضاء الإداري عندما ترفض سلطة إدارية الموافقة على تقديم القوة العمومية لتنفيذ حكم قضائي صادر عن المحاكم القضائية العادية.⁽⁷⁵⁾

وفيما يتعلق بالقضاء الإداري المصري، فالقضاء الإداري هناك تمسك بعدم اختصاصه بالنظر في الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأحكام القضائية وعدم الاختصاص مؤسس على المواد من 274 إلى 279 من قانون الإجراءات المدنية والتجارية التي تعطي الاختصاص للمحاكم القضائية العادية.⁽⁷⁶⁾ وعلى هذا الأساس فإن المحكمة الإدارية قضت بعدم اختصاصها بالنظر

في كل ما يمس تنفيذ الأحكام القضائية، وطبقا لهذا القضاء فيعد من أعمال التنفيذ وإثرها يكون

⁷² / الدكتور محمد كامل ليلة، نظرية التنفيذ المباشر في القانون

الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1962، ص 400 وما بعدها.

⁷³ / C.E, 22 Janvier 1943, Brant, Rec, P.S,

1943, P 41. Note Matirte.

⁷⁴ / Ali Abdel All Sayed, Op-Cit , P 89.

⁷⁵ / C.E, 7 Novembre 1923, Couitéas, Rec, P 789.

⁷⁶ / الدكتور محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة

العربية، القاهرة، 1978، ص 111 وما بعدها.

⁶⁹ / C.E, 10 Fevrier 1950 , Consorts Perrin, D. 1950. J.P. 457.

⁷⁰ / Gour (C.G), le Contentieux des services judiciaires et le Juge administratif, problème de compétence, L.G.D.J.1960, P 223.

⁷¹ / C.E, 25 Janvier 1935, Calas, Rec. P 110.

ربما يكون مصدر ضرر للمتقاضي، وإن قضاء المجلس الأعلى مستوحى من هذا المنطق. ويظهر ذلك جليا من أحكام المجلس الأعلى، حيث يرى بأن طلبات التعويض صحيحة ويجب تقديمها مباشرة إلى الغرفة الإدارية على مستوى المجلس القضائي.⁽⁷⁹⁾ وقد أخذ القاضي موقفا أكثر وضوحا نتيجة تقاعس الإدارة عن مد القوة العمومية لتنفيذ حكم بالطرده من محل تجاري.⁽⁸⁰⁾

يتبين لنا من بأن القضاء الإداري في فرنسا كما في مصر، قررا عدم اختصاصهما بالنظر في أعمال تنفيذ الأحكام القضائية، عندما تكون هذه الأعمال صادرة عن سلطة قضائية وهذا الاختصاص يؤدي إلى القول بأن الدولة غير مسؤولة بسبب هذه الأعمال.

أما في القانون الجزائري فإن الاختصاص بنظر النزاع في أعمال تنفيذ الأحكام القضائية يعود للغرفة الإدارية على مستوى المجلس.

القاضي الإداري غير مختص، الأوامر القضائية، الإكراه البدني، الحجز ... ونفس الشيء يكون بالنسبة لعدم التنفيذ أو التأخر في التنفيذ عندما يعود العمل إلى السلطة القضائية (النيابة العامة، قاضي التنفيذ).⁽⁷⁷⁾ ويكون القاضي الإداري مختصا عندما تكون الأعمال صادرة عن سلطة إدارية، وعلى هذا قررت المحكمة الإدارية العليا اختصاصها وحكمت على سلطة إدارية بدفعها تعويضات لفائدة صاحب حكم قضائي، رفضت الإدارة تنفيذه بحجة المحافظة على النظام العام.⁽⁷⁸⁾

أما في الجزائر، فإن المشرع قد نص في المادة 601 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن جميع الأحكام قابلة للتنفيذ في كل أنحاء الأراضي الجزائرية ولأجل التنفيذ الجبري لأحكام المحاكم والمجالس يطلب قضاة النيابة العامة مباشرة استعمال القوة العمومية . كما أنه " ليس للالتماس أثر موقوف " كما تقضى المادة 361 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وقد نصت على هذا المبدأ المادة 238 من قانون الإجراءات المدنية القديم، إلا إذا تعلق

الأمر بحالة الأشخاص أو أهليتهم أو في حالة وجود دعوى تزوير فرعية. إن وقف التنفيذ هذا

⁷⁹ / المجلس الأعلى - الغرفة الإدارية، 21 أبريل 1965

زريط، المجلة الجزائرية، عدد 2 سنة 1965 ص 96، 21 مايو 1965 بروقي، المجلة الجزائرية، 1965، عدد 3، 4، ص 55.

⁸⁰ / الدكتور أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، الجزائر، ص 288.

⁷⁷ / حكم المحكمة الإدارية العليا في 27 مارس 1952،

مجموعة مجلس الدولة المصري، السنة السادسة رقم 252 .

⁷⁸ / حكم المحكمة الإدارية العليا في 13 مايو 1973، مجموعة

مجلس الدولة المصري، السنة السادسة عشرة رقم 316.

المبحث الثاني أعمال تنفيذ قرارات القضاء الإداري

كما أن مسؤولية القاضي الإداري عن أعماله غير القضائية تقوم بنفس الطريقة التي تقوم بها مسؤولية الموظف العادي.⁽⁸³⁾

وفيما يخص الفقه المصري، فإن مبدأ عدم المسؤولية يغطي جميع الأعمال الصادرة عن القضاء الإداري مهما كانت طبيعتها سواء كانت قرارات قضائية أم إدارية، وسواء كانت قرارات تتعلق بالتحضير للحكم أو للتنفيذ.⁽⁸⁴⁾ كما أن تنفيذ الأحكام الإدارية، أثار التساؤل حول كيفية العمل إذا امتنعت الجهة الإدارية المحكوم عليها بالانصياع للحكم ورفضت هذه الجهة تنفيذ هذا الحكم؟ ذلك أنه إذا كانت الدولة الحديثة دولة قانون فإنه يجب أن تنفذ فيها الأحكام القضائية النهائية ومنها الأحكام الصادرة ضدها لفائدة الأفراد العاديين.. فإذا امتنعت عن تنفيذ هذه الأحكام النهائية ماذا يستطيع الفرد المضروب أن يفعل والحالة هذه خصوصا وأن أموال الدولة غير قابلة للحجز عليها، وللإجابة عن هذا التساؤل أوجدت الدولة الحديثة طرقا لرفع الدعوى ضد الدولة، حيث يستطيع المضروب الذي صدر حكم لصالحه ضد الإدارة وامتنعت عن تنفيذه مقاضاة الجهة التي امتنعت عن التنفيذ وتصدر المحاكم العليا القرار الواجب التطبيق كما هو الحال في يوغسلافيا والسويد.⁽⁸⁵⁾

المطلب الأول: مسؤولية الإدارة عن عدم تنفيذ أحكام القاضي الإداري.

⁸³ / Ardant (ph), Op-Cit, P. 77.

⁸⁴ / الدكتور ماجد راغب الحلوي، القضاء الإداري، دار المعارف، الإسكندرية، 1978، ص 110؛ الدكتور سليمان الطماوي، مرجع سابق، ص 59.

⁸⁵ / الدكتور عمار عوابدي، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982، ص 233.

إن تنفيذ القرارات القضائية الإدارية في فرنسا يختلف تماما عن تنفيذ الأحكام القضائية لجهات القضاء العادي. حيث أن النيابة تسهر على تنفيذ الأحكام القضائية العادية بينما تنفيذ أحكام القضاء الإداري تخضع لعمليات الإشهار التي تتم بواسطة مساعدي القضاء الإداري أو القضاة أنفسهم.⁽⁸¹⁾

إن عملية مثل هذه مرتبطة بالقرار القضائي نفسه ولا تعطي أي حق في التعويض من قبل الدولة. وهذا ما توصل إليه مجلس Nancy بصدد بعض الشكليات وتنظيم الإجراءات وتعود وقائع القضية إلى أن الدكتور X - زعم أن الدكتورين H - و G - هما عضوان في المجلس الجهوي لمنظمة أطباء نانسي Nancy وأضافا بعض التعديلات بمحض إرادتهما على قرار المجلس الجهوي، وبعد الإطلاع على الوقائع قرر المجلس بأن الأخطاء المرتكبة من طرف عضو المجلس الجهوي لمنظمة الأطباء، الجهة الإدارية ذات الاختصاص القضائي، لا تعطي الحق في قيام مسؤولية المنظمة. وهذه المسؤولية إن وجدت تكون نتيجة خطأ خاضع لتقدير المحاكم الإدارية. ولا تكون إلا في حالة قيام خطأ شخصي منفصل عن الوظيفة.⁽⁸²⁾

⁸¹ / Ardant (ph), Op-Cit, P. 77.

⁸² / C.A, Nancy, 25 Janvier 1950. D. 1950, J . 305, Montané : R.D.P, 1952, P. 637.

وقد جاء في إحدى حيثيات القرار على أنه لا يمكن "أن يحول النظام العام إلى تعسف في استعمال الحق بخرق القواعد الأولية الخاصة بحماية حقوق المواطن وأعتبر النظام العام على أنه ذلك المفهوم الذي لا يمكن أن يخل بالنظام الاجتماعي ويضعه في خطر فحسب، وإنما أيضا تأكيده وحمايته".

الفرع الثاني: عدم التنفيذ يعطي الحق في التعويض.

كما أن القاضي الإداري لا يمكنه أن يجبر الإدارة على تنفيذ حكم الإلغاء ورغم ذلك فإن الإدارة ملزمة رغم استقلالها على احترام قوة الشيء المقضي فيه، ومجبرة على احترام سيادة القانون الذي يتمثل هنا في تطبيق أحكام الإلغاء الصادرة من القضاء الإداري، فإذا وقعت مخالفة لهذا الالتزام من جانب الإدارة بأي صورة، فإن صاحب الشأن يستطيع رفع دعواه إذا امتنعت دون مبرر قانوني يعطي الحق لأصحاب الشأن في طلب التعويض، وقد يثير الحكم الصادر من القاضي الإداري ضد الإدارة مشاكل في التنفيذ كالتأخر في التنفيذ إلى أجل غير مسمى لأكثر من 33 شهرا يفقد وقف التنفيذ طابعا المؤقت ويجعله غير مبرر، وهذا ما ذهب إليه القضاء الجزائري لأنه تظهر بصورة واضحة المماثلة والتسويق من جانب الإدارة لتأخير عملية التنفيذ إلى أجل غير محدد، لأنه من حيث إجراءات تأجيل التنفيذ المبرر فإن الوالي لا يمنع التنفيذ وإنما يقدم طلبا إلى وكيل الجمهورية بوصفه مسؤولا على تنفيذ الأحكام يلتمس فيه تأجيل التنفيذ بسبب الإخلال بالنظام العام فيأمر هذا الأخير إذا اقتنع بأن النظام العام مهدد فعلا بتأجيل التنفيذ مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر غير أنه ينبغي إعطاء مهلة معقولة للإدارة لتدبر أمرها وتستطلع رأي من ترى استطلاعها من الخبراء والفنيين والمسؤولين

إن تنفيذ الأحكام الإدارية أثار التساؤل حول كيفية العمل إذا امتنعت الجهة الإدارية المحكوم عليها بالانصياع للحكم الإداري، ورفضت هذه الجهة تنفيذ هذا الحكم، ذلك أنه إذا كانت الدولة الحديثة دولة قانون فإنه يجب أن تنفذ فيها الأحكام القضائية النهائية ومنها الأحكام الصادرة ضد الإدارة لفائدة الأفراد العاديين أو الموظفين العموميين، فإذا امتنعت عن تنفيذ هذه الأحكام النهائية ماذا يستطيع الفرد المضرور أن يفعل والحالة هذه خصوصا وأن أموال الدولة غير قابلة للحجز عليها؟

الفرع الأول: امتناع الإدارة عن التنفيذ بحجة النظام العام.

وتبنى القاضي الإداري في الجزائر منذ البداية مسؤولية الإدارة بسبب التصرفات الناتجة عن عدم تنفيذ أحكام القضاء الإداري ويظهر ذلك في القرار الصادر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 20 جانفي 1979 والقاضي بمسؤولية الإدارة على أساس الخطأ الجسيم وهذا ما ذهب إليه الغرفة الإدارية أيضا عندما أقر مجلس قضاء الجزائر مسؤولية وزارة العدل وولاية الجزائر على أساس الخطأ الجسيم معتبرا أنه لا وجود لأي سبب من أسباب النظام العام يدعوا إلى عدم تنفيذ الحكم الصادر عن القضاء، كما أن النظام العام وفق الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر هو مجموع القواعد الضرورية لحفظ السلم الاجتماعي الذي ينبغي الحفاظ عليه ليتمكن كل ساكن في مجموع التراب الوطني من ممارسة سلطاته المشروعة في حدود حقوقه الشرعية في مكان إقامته، إن النظام العام مفهوم متغير من زمن لآخر ومن وسط اجتماعي إلى آخر وهكذا يظهر بأن المدعي لم يمس النظام العام في شيء بل بالعكس فإنه طبق عليه تطبيقا غير مناسب.

الصادرة منه في وقت مناسب فإن هي امتنعت أو تقاعست في التنفيذ اعتبر قرارها قرارا سلبيا مخالفا للقانون ويقع على عاتقها التعويض، وللمتقاضين المستفيدين من أحكام القضاء التي تتضمن إدانة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أن يحصلوا على مبلغ الديون لدى الخزينة العمومية التي يقع فيها موطنهم، على أن يقدم المعينون لأمين الخزينة عريضة مرفقة بالوثائق التي تثبت بأن إجراءات التنفيذ القضائي بقيت طيلة شهرين بدون نتيجة.

المطلب الثاني: الغرامة التهديدية.

تعتبر الغرامة التهديدية غرامة مالية لكل ممتنع عن تنفيذ أحكام القضاء وهي وسيلة لإكراه المدين وحمله على تنفيذ الالتزام الواقع على عاتقه عينا بطلب من الدائن، وبهذا فهي تهديد مالي أو غرامة للحكم على المدين بمبلغ معين يدفعه عن كل يوم يتأخر فيه عن تنفيذ التزام بعمل أو الامتناع عنه، ويستند القاضي الإداري في فرض الغرامة التهديدية على القانون⁽⁸⁶⁾.

وقد تضمنت مواد القانون الجديد الإجراءات المدنية والإدارية الحكم على الأشخاص المعنوية بالغرامة التهديدية أو الجهات التي تخضع في منازعاتها للجهات القضائية الإدارية.

الفرع الأول: شروط فرض الغرامة التهديدية

⁸⁶ / الدكتور محمد حسنين، طرق التنفيذ في قانون الإجراءات المدنية الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990، ص 114.

الإداريين الأكثر درجة، على وجه يجنبها الارتباك في عملها، وتختار الوقت الملائم، غير أنه لا يجب عليها تجاوز المدة المعقولة، فإذا امتنعت دون حق عن التنفيذ في وقت مناسب اعتبر امتناعها مخالفا للقانون يوجب التعويض ولا يجوز للإدارة الامتناع عن تنفيذ الحكم إذا ما قدرت أن تنفيذه سوف يترتب إخلال خطير بالأمن والنظام ففي هذه الحالة يتعين تعويض المحكوم لصالحه وقد قضت المحكمة الإدارية العليا في مصر بأنه: " ولئن كان القرار لا يجوز في الأصل أن يعطل تنفيذ حكم قضائي نهائي، وإلا كان مخالفا للقانون، إلا أنه إذا كان يترتب على تنفيذه فورا إخلال خطير بالصالح العام يتعذر تداركه كحدوث فتنة أو تعطيل سير المرافق العامة، فيرجح عندئذ الصالح العام على الصالح الفردي الخاص، ولكن بمراعاة أن تقدر الضرورة بقدرها، وأن يعوض صاحب الشأن إن كان وجه لذلك"، كما أكد القضاء الإداري الفرنسي مسؤولية الإدارة دون حاجة لإثبات الخطأ وتوصل القاضي الإداري في فرنسا بحكمة في قضية كويتياس إلى تحميل الإدارة المسؤولية في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عن القضاء الإداري.

غير أن الإدارة لكي تتحمل المسؤولية على أساس المخاطر يجب أن يكون امتناعها عن تنفيذ الحكم مرجعه إلى تحقيق اعتبارات تتعلق بالصالح العام تفوق في أهميتها خطورة الامتناع عن تنفيذ حكم واجب النفاذ، وهذا ما يقدره القاضي الإداري ولا يتركه لتقدير الإدارة المطلق، كما أن التأخير يجب أن يكون غير عادي وغير مألوف كما قضى بذلك القاضي الإداري في الجزائر عندما حكم على الإدارة بسبب اعتراضها لمدة تفوق 33 شهرا في القرار الصادر عن مجلس قضاء الجزائر الغرفة الإدارية بتاريخ 27 جانفي 1982 وبذلك ألزم القاضي الإداري أن تقوم الإدارة بتنفيذ الأحكام

الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي أو الجزئي 983.

الفرع الثاني: سلطة القاضي الإداري في اللجوء إلى الغرامة التهديدية

ويبدو أن القانون الجديد قد دعم ووسع فعلا سلطة القاضي في مجال فرض الغرامة التهديدية إذ لم يلزم بذلك بل أجاز له اللجوء إليها (المادتين 982 - 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية) كما وسعت سلطة القاضي في تخفيض الغرامة أو إلغائها عند الضرورة طبقا لنص المادة 984 ق.إ.م.د. وأجاز له أن يقرر عدم دفع جزء منها إلى طالب التنفيذ في حالة تجاوز قيمة الضرر ، والأمر بدفعها إلى الخزينة العمومية.

وهكذا يمكننا القول أن الإدارة بسبب تصرفاتها المعيبة تكون مسؤولة:

- تفرض الغرامة التهديدية على الإدارة لإجبارها على التنفيذ في حالة امتناعها.
- تختص بفرضها وتطبيقها، وتخفيضها أو إلغائها الجهات القضائية التي أصدرت الأمر أو الحكم أو القرار.
- يجيز القانون للقاضي تقدير الضرر وتحديد قيمته وتقرير دفع جزء منه إلى المدعي، أو الأمر بدفعه إلى الخزينة العمومية .

الفرع الثالث: مدى فعالية الغرامة التهديدية

إن فعالية الغرامة التهديدية في تنفيذ الأحكام القرارات الإدارية هي غاية يهدف المشرع من وراء تكريسها في القانون الجديد، فالمتوقع أن هذه الآلية بطابعها التهديدي المالي المؤقت، ستفرز نتائج إيجابية في وضع الأحكام

إن من أهم شروط فرض الغرامة التهديدية هو اقتناع المحكوم عليه عن تنفيذ حكم قضائي صادر ضده ويتطلب هذا الاقتناع صراحة بموجب محضر امتناع عن التنفيذ وإذا رأى القاضي الإداري أن طالب التنفيذ لم يحصل على أية وسيلة غير الغرامة التهديدية يحكم بها.

والغرامة التهديدية تتمثل في طلب توقيع الغرامة أولا ثم طلب تصفيتها، فإذا ثبت عدم امتناع الحكم بموجب محضر امتناع جاز لطالب التنفيذ طلب توقيع الغرامة التهديدية ضد المنفذ ضده وذلك بسبب التأخر في التنفيذ أو الامتناع عنه، وإذا أثبت امتناع الإدارة عن التنفيذ وهذا ما فصلت فيه المادة 981 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري والذي يستهدف إلزام الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص الجهات القضائية الإدارية⁽⁸⁷⁾، كما وضحت المادة 981 مبررات اللجوء إلى الغرامة التهديدية في حالة عدم تنفيذ حكم أو قرار قضائي ولم تحدد تدابير التنفيذ

فعلينا أن تحدها، وتحديد أجلها والأمر بالغرامة التهديدية كضمان للتنفيذ وحسبت المادة 982 في مسألة علاقة التعويض عن الضرر بالغرامة بما يلي: " تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر".

ويلجأ القاضي إلى تصفية الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن التنفيذ الكلي أو الجزئي أو في حالة التأخير في التنفيذ بتصفية

⁸⁷ / قانون رقم 09/08 الصادر في 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد رقم 21، الصادرة في 23 أبريل 2008، الجزائر.

موضع التنفيذ، خاصة وأن المشرع عزز ووسع من سلطات القاضي في توظيفها وهذا يزيد قوة وتأثيرا ويحفظ حقوق المواطنين ويدعم ثقافتهم بجهاز العدالة، ويعطي للأحكام مصداقيتها وقيمتها في مواجهة الإدارة، غير أنه من المحتمل أن توجد تطبيقات هذه الآلية إشكالات لدى التنفيذ لأسباب تتعلق بالآلية نفسها أو بالنص المستحدث الذي كرسها، أو بطروف وملازمات تتعلق بالإدارة نفسها.

قد تتماطل أو تتعنت أو تصرح برفض التنفيذ، أو قد تنفذ الحكم أو القرار تنفيذا معيبا أو ناقصا، أو تدفع بما يمكن أن يحدثه التنفيذ لأسباب تتعلق بالصالح العام، أو بما يمكن أن يحدثه من اختلالات في كيان الإدارة نفسها.

المبحث الثالث: أعمال الإدارة القضائية

تتخذ أعمال الإدارة القضائية بهدف ضمان السير الحسن لمرفق القضاء وهذه الأعمال ضرورية للسلطة القضائية، إذ يعاون البوليس رجال القضاء والنيابة في أداء وظائفهم القانونية، كما تتصل أعمال كتاب الضبط والخبراء بصفتهم من مساعدي جهاز القضاء بالجهات القضائية، كما أن القاضي نفسه يقوم بأعمال تدخل في إطار الحماية الضرورية لضمان السير الحسن لمرفق القضاء. وهؤلاء وهم يقومون بمهمتهم في مساعدة مرفق القضاء قد يرتكبون أخطاء يتسببون في إلحاق أضرار بالغير فمن هو المسؤول عنهم هذا ما سنعرفه من خلال هذه الدراسة، وسنتعرض لدراسة أعمال الإدارة القضائية في مطلبين:

المطلب الأول: ونعالج فيه أعمال مساعدي القضاء.

المطلب الثاني: ونتعرض فيه للأعمال الولائية.

المطلب الأول: أعمال مساعدي القضاء.

لا يقوم القاضي وحده بمهمة السلطة القضائية، إذ يعاونه في ذلك رجال الضبطية القضائية، كما يحتاج القاضي إلى مساعدة كتاب الضبط والخبراء وغيرهم وهؤلاء وهم يعاونون القاضي في القيام بمهمته قد يلحقون أضرارا بالمتقاضين بمناسبة قيامهم بأعمالهم. ويؤدي بنا التساؤل في هذا المجال عما يعتبر من بين هذه الأعمال، التي يقوم بها مساعدي القضاء عملا قضائيا وما لا يعتبر كذلك.

وسنتعرض في هذا المطلب لأعمال الضبطية القضائية في الفرع الأول، ثم لأعمال المحضرين والكتابة والخبراء في الفرع الثاني:

الفرع الأول: أعمال الضبطية القضائية

الضبط وظيفة ضرورية محايدة من وظائف السلطة العامة، تهدف إلى وقاية النظام العام في المجتمع بوسائل القسر في ظل القانون. والضبط نوعان هما الضبط الإداري والضبط القضائي

والضبط الإداري والضبط الإداري يسيران متضامنين كل منهما مع الآخر ولكن باتجاه مختلف فالجهود الخاصة بالضبطية الإدارية تتمثل في وقاية المجتمع، أما الضبطية القضائية فتقوم بكشف الجرائم المرتكبة وملاحقة المجرمين.⁽⁸⁸⁾ كما أن الضبطية الإدارية تسعى إلى المحافظة على الأمن العام وعلى توفير الاستقرار والهدوء والعمل على الحيلولة دون انتشار الأوبئة واتخاذ الإجراءات اللازمة

⁸⁸ / الدكتور محمد علي السالم عياد الحلي، ضمانات الحرية

الشخصية أثناء التحري والإستدلال في القانون المقارن، دار ذات السلاسل، الكويت، بدون تاريخ، ص 29 .

تتخذ بصددها الإجراءات الكافية.⁽⁹⁰⁾ وقرر عدم اختصاصه بالنظر في شرعية أعمال الضبطية القضائية.⁽⁹¹⁾ لكن المشكل يثور بصدد موظف يجمع بين نوعي الضبطية الإدارية والقضائية. فهنا على أي أساس يرفض القاضي الإداري تدخله.⁽⁹²⁾

إن مجلس الدولة الفرنسي ما لبث أن سجل تحولاً في قضائه في مجال الضبطية القضائية بمناسبة قرار siskind حيث قرر اختصاصه بالنظر في طعن رفع إليه بمناسبة

رفض محافظ شرطة القيام بإجراءات متابعة ضد بائع متجول بدون رخصة.⁽⁹³⁾ وفيما يتعلق بعملية توقيف الأشخاص فهنا يجب التمييز بين التوقيف الذي أمرت به سلطة أو أعوان إداريون ولا يتعلق هذا التوقيف بتحقيق قضائي، فالقضاء الإداري في هذه الحالة يكون مختصاً.⁽⁹⁴⁾ كما اعتبر من قبيل أعمال الضبطية القضائية موت

للمحافظة على الصحة العامة، كما تعمل على مساعدة المواطنين في الظروف الصعبة والقيام بمهام النجدة والإنقاذ في الكوارث كما يتولى الضبط الإداري إرشاد الناس إلى إتباع القوانين واللوائح وتنظيم عمليات المرور والتصدي لكل خلل يقع في أماكن التجمع ومنع المظاهرات، أما رجال الضبط القضائي فمهمتهم اكتشاف الجرائم بعد وقوعها وجمع الأدلة التي تساعد على العقاب.

ويدق التمييز بين الضبطية الإدارية والضبطية القضائية. عندما يقوم موظف واحد بالوظيفتين معاً. ومن ذلك الشرطي الذي ينظم حركة المرور في الطريق العام هو ذاته الذي يأمر السائق بالتوقف عن السير ليحرر له محضر ضبط عن المخالفة التي ارتكبها.⁽⁸⁹⁾

وستعرض فيما يلي لموقفي القضاء الإداري والعادي من أعمال الضبطية القضائية.

أولاً: القضاء الإداري وأعمال الضبطية القضائية

القضاء الإداري في فرنسا كما في مصر قرر عدم اختصاصه بالنظر في دعوى التعويض الموجهة ضد الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية وعدم الاختصاص هذا أدى بدوره إلى عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها.

فالقاضي الإداري في فرنسا قرر عدم اختصاصه بنظر دعوى مسؤولية موجهة ضد الدولة بسبب أن أعمال البحث عن المجرمين لم

⁹⁰ / C.E, 05 Mars 1952, Vve Guerreau, Rec. P. 150.

⁹¹ / C.E, 01 Décembre 1938, Guach, Rec. P. 1251.

⁹² / C.E, 18 Janvier 1924, Vve Cottarel, Rec. P. 61.

- ولقد جاء في هذا الحكم: "حيث أن رئيس البلدية رفض أن يتدخل طبقاً للسلطات المخولة له باعتباره من رجال الضبطية القضائية، وحيث أن الخطأ الذي ارتكبه رئيس البلدية لا يمكن تقديره إلا من قبل السلطة القضائية".

⁹³ / C.E, 12 Octobre 1934, Siskind, Rec. P.41.

⁹⁴ / Auby (J.M) et Drago (R) Traité de Contentieux Administratif, Tome 01, Paris, 1962, PP. 230 et suiv.

⁸⁹ / الدكتور محمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986، ص 401.

الإجراءات التي تتخذها الضبطية القضائية عندما تدخل في إطار وظيفتها يكون القاضي الإداري غير مختص بنظرها.⁽¹⁰⁰⁾

يتبين لنا من خلال دراستنا السابقة بأن القضاء الإداري الفرنسي والمصري، قرر عدم اختصاصه للحكم بمسؤولية الدولة عن الأضرار التي يلحقها رجال الضبطية القضائية، وهذا يتطلب منا البحث في موقف القضاء العادي من أعمال الضبطية القضائية.

ثانياً: القضاء العادي وأعمال الضبطية القضائية

في الدول التي تأخذ بنظام القضاء المزدوج، وطبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات يكون القاضي العادي هو المختص بنظر أعمال الضبطية القضائية.

في فرنسا القضاء العادي رفض الحكم بالتعويض ضد الدولة في دعوى رفعت ضد أعمال الضبطية القضائية وذلك طبقاً للمبدأ السائد وهو عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها. غير أن ضحايا الأخطاء القضائية يمكنهم الحصول على تعويضات بسبب الأضرار المرتكبة وذلك بلجوءهم إلى دعوى المخاصمة. ويظهر ذلك جلياً من خلال حكم مجلس قضاء استئناف Montpellier حيث اشترط للنطق بمسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية إتباع دعوى مخاصمة القضاة.⁽¹⁰¹⁾ وهذا ما ذهبت إليه محكمة ليون Lyon حيث قضت بأن مسؤولية الدولة لا يمكنها أن تقوم بسبب القتل الخطأ الذي ارتكبه

¹⁰⁰ / حكم المحكمة الإدارية العليا الصادر في 29 مارس 1958، القضية رقم 638 لسنة 3 قضائية، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا، السنة الثالثة .

¹⁰¹ / Ardant (ph), Op-Cit, P.53.

شخص أثناء عملية ضبطية قام بها مفتشو شرطة من أجل القبض على أشخاص اتهموا بتكوين جمعية أشرار.⁽⁹⁵⁾ كما اعتبر عملاً قضائياً مطاردة رجل ضبطية قضائية لشخص مشكوك فيه وإطلاق النار عليه إثر فراره.⁽⁹⁶⁾ وفيما يتعلق بعملية حجز الأشخاص فبالقضاء الإداري أقام تفرقة مماثلة لتلك التي أقامها في ميدان التوقيف والحبس، وعلى هذا الأساس فبالقاضي الإداري يكون غير مختص إذا كان الحجز جزء من الإجراءات الجزائية.⁽⁹⁷⁾

وفيما يتعلق بالقضاء المصري قررت محكمة القضاء الإداري عدم اختصاصها بالنظر في طلب إلغاء عمل قضائي أو التعويض عنه والسبب في ذلك كما ترى المحكمة أن العون الذي قام بعملية الحجز يعد من أعوان الضبطية القضائية.⁽⁹⁸⁾ وعلى نفس المنوال قررت المحكمة الإدارية بصيغة عامة بأن جميع أعمال الضبطية القضائية هي أعمال قضائية عندما تدخل في إطار وظيفة الضبطية القضائية المنصوص عليها قانوناً، وقررت المحكمة الإدارية عدم اختصاصها للنظر فيها.⁽⁹⁹⁾ وهذا الاتجاه أيدته المحكمة الإدارية العليا حيث ذهبت إلى أن جميع

⁹⁵ / C.E, 11 Mai 1951, Baud, Rec. P.269.

Concl. Devolvé.

⁹⁶ / C.E, 12 Juillet 1972, A.J.D.A, 1972, P.259.

⁹⁷ / T.C, 18 Décembre 1943, Fouquère, Rec. P. 325.

⁹⁸ / حكم محكمة القضاء الإداري الصادر في 13 مايو 1947، مجموعة محمود عمر للقضاء الإداري، جزء أول، بند 20 ص 103.

⁹⁹ / حكم محكمة القضاء الإداري ، مجموعة مجلس الدولة المصري ، السنة الحادية عشرة رقم 134 ص 199.

لا تعطي الحق في التعويض.⁽¹⁰⁵⁾ كما قرر القضاء المختلط بأن الحجز الذي قام به رئيس الشرطة لحساب النيابة لا يعوض عنه.⁽¹⁰⁶⁾

غير أن المحاكم الأهلية تمسكت باختصاصها واعتبرت أعمال الضبطية القضائية أعمالاً إدارية فقررت محكمة الاستئناف الوطنية بحكمها الصادر في 10 ديسمبر 1932 أنه "... فيما يتعلق بنظرية الحكومة بقياس أعمال الضبطية القضائية على أعمال القضاة من جهة وجوب حصانة رجالهم، وعدم مسؤوليتهم عن أعمالهم إذا وقع منهم خطأ ضار بالأفراد، ترى هذه المحكمة عدم قبول هذه النظرية لأن أساس

عدم مسؤولية الحكومة عن خطأ القضاة هو حجية الأحكام من جهة، ومن جهة أخرى فإن أعمال رجال البوليس المتشعبة والمتعددة ليس لها صفة ولاية القضاء بل أن وظيفتهم إدارية..."⁽¹⁰⁷⁾

¹⁰⁵ / محكمة الاستئناف المختلطة، 17 أبريل 1889، نشرة المحاكم المختلطة، 1889، 1890، ص 335 ؛ 1 فيفري 1893 نشرة المحاكم المختلطة، سنة 1892، 1893، ص 109.

¹⁰⁶ / محكمة الاستئناف المختلطة 12 مارس 1931، نشرة المحاكم المختلطة، سنة 1930-1931، ص 292.

¹⁰⁷ / حكم محكمة الاستئناف الأهلية الصادرة في 10 ديسمبر 1932، المجموعة الرسمية، السنة 35، ص 276.

- من هنا يتضح لنا بأن القضاء المصري أكد مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية وذلك بالتأكيد على أن هذه الأعمال هي أعمال إدارية، طبقاً لقرار استئناف المحكمة المختلطة الصادر في 10 ديسمبر 1932 وبذلك

المفتش أثناء عملية ضبطية قضائية. حيث أن الأفعال المنسوبة إلى المفتش طبقاً لرأي المحكمة تدخل ضمن عملية ضبطية قضائية ... وطلب التعويض يجب أن يقوم طبقاً لإجراءات المخاصمة، وحيث أن هذا الإجراء لم يتبع، فقد قضت المحكمة بعدم اختصاصها فيما يتعلق بدعوى التعويض المرفوعة ضد مفتش الشرطة.⁽¹⁰²⁾ وبصدور حكم الدكتور جيري في سنة 1956 أصاب القضاء العادي الفرنسي تحول كبير حيث هجر هذا القضاء مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمال الضبطية القضائية.⁽¹⁰³⁾ ورغم تقرير محكمة النقض المدنية لمبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال

الضبطية القضائية إلا أن محكمة بورديو (Bordeau) بقيت وافية لمبدأ مسؤولية الدولة وذلك لأنها قضت بأن الطريق الذي يجب إتباعه ضد رجل الضبطية القضائية هو مخاصمة القضاة.⁽¹⁰⁴⁾

وفيما يتعلق بالقضاء المصري، فالقضاء المصري قرر عدم اختصاصه بمسؤولية الدولة بسبب أعمال الضبطية القضائية. وعلى هذا الأساس قررت محكمة الاستئناف المختلطة بأن الأضرار التي يسببها رجال الضبطية القضائية

¹⁰² / Trib.Civ.Lyon 25 Mars 1953, D. 1954, P.25.

¹⁰³ / Cass.Civ, 23 Novembre 1956, D. 1957, P. 34, Concl. Lemoine.

¹⁰⁴ / T.G.I. Bordeaux, 28 Mars 1962, D. 1968, P. 365.

الفرع الثاني: أعمال المحضرين وكتاب الضبط والخبراء.

اتجه القضاء الفرنسي إلى اعتبار أعمال مساعدي القضاء أعمالاً قضائية، ولهذا تنتفي مسؤولية الدولة بالنسبة لهم.⁽¹⁰⁸⁾ ومن ذلك ما قضى به مجلس الدولة الفرنسي من أن الدولة لا تسأل عن خطأ كبير كتاب المحكمة الذي ينقل إلى الإدارة العسكرية صحيفة سوابق قضائية غير صحيحة.⁽¹⁰⁹⁾ كما قضى مجلس الدولة أيضاً برفض مسؤولية الدولة عن خطأ موظف بقلم الرهون رفض قوائم قيد كتبت على الآلة الكاتبة فشكاه مقدمها إلى وزير المالية فلم يعبأ بالشكوى فرفع أمره إلى مجلس الدولة مدعياً بأن الوزير ومروؤسه قد تجاوزا حدود وظيفتهما فرفضت دعواه على أساس أن مسائل الرهن تخضع لرقابة السلطة القضائية.⁽¹¹⁰⁾

وفي قضاء لاحق لمجلس الدولة رفض اختصاصه بالنظر في طلب تعويض بسبب تصرفات مضرّة قام بها كاتب ضبط رئيسي لقضاء صلح أثناء جرده لأملاك شخص محبوس. وفيما يتعلق بالخبراء فهم يعينون لمساعدة القضاء في أعمال فنية ويعينون من قبل القضاة

ويقدمون تقاريرهم الفنية.⁽¹¹¹⁾ وأعمال هؤلاء الخبراء لا تقيم مسؤولية الدولة، وهذا ما توصل إليه مجلس الدولة الفرنسي بقوله: "إن التقارير المودعة من قبل الخبراء غير قابلة لمنح تعويضات من قبل الدولة أو الخبير الذي هو ليس وكيلاً عن الأطراف وإنما هو مفوض من قبل السلطة القضائية".⁽¹¹²⁾ وبتاريخ 14 جانفي 1931 صدر حكم عن القضاء العادي متضمناً أنه: "عندما يبدي الخبير رأيه الذي يخضع لتقدير القضاة ولنقد ومناقشات الأطراف يبتعد بذلك عن كل مسؤولية".⁽¹¹³⁾ وفي حكم صادر عن محكمة مرسيليا بتاريخ 1 أكتوبر 1980 أكد الحكم على أن الخبراء القضائيين هم من مساعدي مرفق القضاء. وقد أوضحت المحكمة في حكمها بأن مسؤولية

الدولة لا يمكنها أن تقوم إلا بعد "عجز" في اختيار الخبير أو خطأ في مراقبة نشاطه، وهذا مع احترام حريته في ممارسة مهنته، وتري المحكمة في الدعوى الحالية بأن العيب في الاختيار قائم بسبب خطأ الخبير الذي كان جسيماً ومتعمداً ومشابهاً للغش.⁽¹¹⁴⁾ وفيما يتعلق بمبدأ عدم مسؤولية الدولة طبقاً للقضاء الفرنسي عن

¹¹¹ / Mestre (P), Les Experts Auxiliaires de la Justice Civile, Thèse Paris, 1937.PP. 180, et suiv.

¹¹² / C.E, 28 Mai 1935, CAMINO, Rec. P 625.

¹¹³ / Trib. De Lyon, 14 Janvier 1931, D. 1931. 2. 125. Note Minvielle.

¹¹⁴ / Lobin (y), Responsabilité des Magistrats, J.C.P. Pro. Civ, Tome.1, 1981, fasc, No 25.

يكون قد سبق القضاء الفرنسي والذي أكد هذا المبدأ في سنة 1956 حتى غياب النصوص .

¹⁰⁸ / الدكتور رمزي الشاعر، المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، مرجع سابق، ص 148.

¹⁰⁹ / C.E, 25 Juin 1924, Poiry C/ Le Ministre de la guerre, Rec. P. 594.

¹¹⁰ / C.E, 12 Décembre 1919, Rec. P. 911.

أعمال الضباط العموميين وضباط الحالة المدنية قد ساد لفترة طويلة غير أن هذا القضاء منتقد وأصبح يميل إلى تقرير المسؤولية.

يرفع دعوى المسؤولية ضد المحضر أو ضد الدولة أو ضدتهما معا. (117)

أما فيما يتعلق بالقضاء الجزائري، فقد اعتبر أعمال كاتب الضبط أعمالا إدارية تسأل عنها الدولة وبالتالي تقوم مسؤوليتها عن الإهمال أو الخطأ الذي يرتكبه أثناء قيامه بعمله وأسس القضاء الجزائري قضاءه على أن كاتب الضبط وهو من مساعدي العدالة ينتمي إلى وزارة العدل. وأن وزير العدل يتحمل التعويض عن الأخطاء التي يرتكبها كاتب الضبط.

وفيما يتعلق بالقضاء المصري فلقد اعتبر هذا القضاء أعمال مساعدي القضاء أعمالا إدارية وقرر مسؤولية الدولة عن أعمالهم وهذا ما ذهب إليه محكمة استئناف مصر الوطنية بأن المحضرين أمام المحاكم الوطنية موظفين عموميين تسأل وزارة الحقانية عن إهمالهم في عملهم. (115) وهو ما ذهب إليه محكمة أسيوط الابتدائية بقولها: "وحيث أن المحضر موظف تابع لوزارة العدل ويعمل لمصلحتها وهي التي عينته ولديها كل الوسائل لمراقبة حسن سير عمله فهذا مما يجعلها مسؤولة قانونا عن كل عمل أو إهمال ينسب إلى المحضر بسبب وظيفته ويكون مضرا بالغير. أما الخصوم الذين يقوم المحضرون بأعمال لمصلحتهم فلم يكن لهم أية حرية في اختيارهم...". ويتعين اعتبار وزارة الحقانية مسؤولة مع المحضر بالتضامن بالمبلغ المحكوم به عليه طبقا للمادة 152 مدني قديم. (116) ويرى البعض من الفقهاء بأن مسؤولية المحضر تخضع للقواعد العامة ولا يشترط لقيام هذه المسؤولية أن يكون خطأ المحضر جسيما أو أن يرقى إلى مرتبة الغش، فالخطأ العادي يكفي لنشأة المسؤولية على عاتقه. ولما كان المحضر موظفا عاما، فإن الدولة باعتبارها متبوعة تكون مسؤولة أيضا عن خطأ المحضر وللمضور أن

ففي قرار صادر عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بتاريخ 17 أبريل 1972 يدفع بنا إلى اكتشاف حالة من المسؤولية على التصرفات الخاطئة لموظف عمومي (كاتب ضبط) في إطار وظيفته القضائية ولقد ذهب الغرفة الإدارية إلى أن كاتب الضبط "موظفا له نفس الحقوق وعليه نفس الالتزامات للموظفين، وبالتالي إذا ارتكب خطأ مهنيا فإن الوزارة التي

وظفته تكون مسؤولة عنه"، بمعنى هنا وزارة العدل حيث أنه فيما يتعلق بموضوع القضية لا يوجد شك بأن كاتب الضبط استلم أوراقا نقدية، وأن هذه الأوراق تركت بين يديه وتحت ضمانه. ولا يوجد شك وهذا مؤكد بأن كاتب الضبط على علم بالأمر الصادر بتبديل الأوراق النقدية وأعطى وقتا محددا للقيام بهذه العملية. وأنه كان ينبغي عليه القيام بسرعة بتبديل هذه النقود... وبالتالي فإن كاتب الضبط ارتكب خطأ محددا ومتصلا بالتزاماته المهنية، وهو مسؤول مع

¹¹⁵ / حكم محكمة استئناف مصر الصادر في 17 أبريل 1910، المجموعة الرسمية، السنة 11، ص 366.

¹¹⁶ / حكم محكمة أسيوط الابتدائية الصادر في 20 فبراير 1926، المجموعة الرسمية، السنة 28، ص 195.

¹¹⁷ / الدكتور محمد عبد الخالق عمر، مبادئ التنفيذ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1978، ص 348.

وزارة العدل بتعويض المتضرر بواسطة مبلغ معادل للأوراق النقدية التي لم تستبدل.⁽¹¹⁸⁾

كما تعرض الفقهاء بالدراسة للتفرقة بين الأعمال الولائية وتمييزها عن الأعمال القضائية والإدارية.⁽¹¹⁹⁾

ويظهر لنا من خلال دراستنا السابقة بأن القانون الفرنسي هو في طريق التحول من عدم المسؤولية إلى مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمال مساعدي القضاء، أما القضاء المصري فهو يستند إلى المنطق القانوني حيث يعتبر أعمال مساعدي القضاء أعمالاً ذات طبيعة إدارية وعلى هذا الأساس يمكن قيام مسؤولية الدولة. أما القانون الجزائري فقد اعتبر مساعدي العدالة موظفين لهم نفس الحقوق وعليهم نفس الالتزامات، وبالتالي إذا ارتكبوا خطأ أثناء ممارستهم لأعمالهم فإن مسؤولية الدولة تحل محلهم.

المطلب الثاني: الأعمال الولائية.

إن العمل الولائي يدخل في إطار الوظيفة القضائية، ويصدر من القاضي الذي يصدر الحكم الصادر في منازعة، وهذه الأعمال لا تفصل في نزاع بين الأطراف وإنما هي إجراءات حماية ضرورية لضمان السير الحسن لمرفق القضاء.

وما يهنا من دراستنا هذه هو هل يمكن أن تقوم مسؤولية الدولة بسبب الأعمال الولائية فيما يتعلق بالقضاء الفرنسي يظهر بأن الفقه والقضاء متفقان على أن الأعمال الولائية لا تخضع لاختصاص مجلس الدولة وبالتالي لا يمكن قيام مسؤولية الدولة عن هذه الأعمال.⁽¹²⁰⁾ وعلى هذا الأساس قرر مجلس الدولة بأن الدولة لا يمكنها أن تتحمل المسؤولية عن خطأ ارتكبه الرئيس الأول لمجلس استئناف أمر ببيع مجوهرات مودعة بكتابة ضبط المجلس. ورفض مجلس الدولة الفرنسي عدم اختصاصه بالنظر في مجموعة معتبرة من الأعمال الولائية مؤسسا قضاءه على أن هذه

الأعمال تتعلق بالسير الحسن لمرفق القضاء. وعلى هذا الأساس قضى بعدم اختصاصه بالنظر في الإجراءات المراقبة التي يباشرها القضاة على مساعدي القضاء.⁽¹²¹⁾ ونفس الأمر يتعلق بإجراءات المراقبة التي يتخذها النائب العام ضد المحامين وكتاب الضبط.⁽¹²²⁾ ولقد ذهب مجلس

¹¹⁹ / الدكتور إبراهيم نجيب سعد، القانون القضائي الخاص، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 91؛ الدكتور عرابي عبد الفتاح، تسيب الأحكام وأعمال القضاة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1983، ص 109.

¹²⁰ / Grandcollot (J.P.), La Responsabilité de l'Etat en Matière Judiciaire, Thèse Paris, 1935, P. 236.

¹²¹ / C.E, 01 Décembre 1937, Liebard, Rec. P.984.

¹²² / Revue Pratique de Droit Administratif, 1975, P. 191.

ولقد تعرضت التشريعات المختلفة للأعمال الولائية، وتناولها المشرع الجزائري في المواد من 174 إلى 182 من قانون الإجراءات المدنية.

¹¹⁸ / مجلس الجزائر، الغرفة الإدارية، الصادر في 17 أبريل 1972 بلقاسمي، المجلة الجزائرية، رقم 1، 1978، ص 191، تعليق محفوظ غزالي.

الدولة الفرنسي بعيدا في هذا الطريق لأنه اعتبر القرار الذي اتخذه وزير العدل برفض قرار غرفة الموثقين بمباشرة رقابة على حسابات أحد أعضائها عمل قضائي ولهذا قضى بعدم اختصاصه.⁽¹²³⁾ وعلى أية حال يحق لنا القول بأن مجلس الدولة الفرنسي يقضي بعدم اختصاصه في كل مرة عندما يتعلق الأمر بعمل ولائي.⁽¹²⁴⁾

وبالنسبة للقانون المصري فيرى بعض الفقهاء، أن الأعمال الولائية هي ذات طبيعة قضائية وبالتالي فإن هذه الأعمال بعيدة عن مجال المسؤولية.⁽¹²⁵⁾ ولقد ذهب مجلس الدولة المصري في حكمه الصادر في 17 نوفمبر

1953 إلى أن إصدار الأمر على عريضة إنما يدخل في سلطة القاضي الولائية لا القضائية، وبالتالي فهو يدخل في اختصاص محكمة القضاء الإداري.⁽¹²⁶⁾

وهذا الحكم محل نقد شديد، لأن هذه الأوامر تعد أعمالا قضائية تابعة وضرورية للحكم النهائي، مما يقتضي أن تنسحب عليها نفس القواعد التي تحكم الأحكام النهائية، وإذا كان

¹²³ / C.E, 01 Décembre 1937, Liebard, Rec. P.984.

¹²⁴ / C.E, 16 Juin 1978, Bertin, R.D.P, 1979, P. 559.

¹²⁵ / الدكتورة أمينة النمر، أوامر الأداء في القانون المصري والقوانين العربية والأجنبية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1975، ص 160 وما بعدها؛ الدكتور رمزي الشاعر، مرجع سابق، ص 112.

¹²⁶ / حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر في 17 نوفمبر 1953، مجموعة أحكام، مجلس الدولة، السنة الثامنة، ص 68.

العمل الذي يقوم به القاضي بالنسبة للأعمال الولائية عملا إداريا من حيث الجوهر، فإنه يتميز بصدوره من قاضي، مما يسبغ عليه صفة خاصة تقربه من الأعمال القضائية أو تدخله في عدادها لا من حيث النوع أو الطبيعة، وإنما من حيث الأسلوب الواجب في معالجته وتنظيمه، وعلى الأخص بالنسبة لإجراءات إصداره بالنسبة للطعن فيه، خصوصا إذا ما اتخذ هذا العمل الإداري شكلا قضائيا، أي صدر في صورة حكم قضائي على غرار الأحكام التي تصدر في الخصومات ابتغاء حسمها.⁽¹²⁷⁾

وإذا كان أغلب الفقهاء في مصر يعتبرون القرارات الولائية بمثابة أعمال قضائية، فإن هناك من الفقهاء.⁽¹²⁸⁾ من ذهب مذهباً معاكساً. وأيد فيما ذهبت إليه محكمة القضاء الإداري بحكمها الصادر في 17 نوفمبر 1953 من أن الأعمال الولائية هي أعمال إدارية ويرجع ذلك

إلى أن الفقه المصري اعتبر الأعمال الولائية، أعمالا قضائية طبقا للمعيار الشكلي غير أن التوسع القضائي والفقه رفضا المعيار الشكلي كمعيار محدد للعمل القضائي واعتمادا معيارا مختلطا كما رأينا. وطبقا لهذا المعيار فإن العمل الولائي هو عمل إداري لأنه لا يفصل في نزاع بين الأطراف وإنما يشكل إجراء وقائيا لضمان النظام القانوني، صدر أحيانا لاعتبارات ملزمة، وعلى هذا فإن دور القاضي يشبه دور الإداري فيما يتعلق بهذه الأعمال الولائية.

الخاتمة:

¹²⁷ / الدكتور عثمان خليل عثمان، مجلس الدولة ورقابة القضاء

لأعمال الإدارة، دراسة مقارنة، القاهرة، 1962، ص 120.

¹²⁸ / Ali Abdel All Sayed, Op-Cit , P 117.

لأنها تصدر أثناء المعاملة العقابية. وبالتالي فقد أوجدت الدولة الحديثة طرقاً، حيث يستطيع المضرور الذي يصدر حكماً لصالحه وتمتنع الإدارة عن تنفيذه، أن يقوم بمقاضاة هذه الجهة.

وهكذا يتبين لنا من خلال دراستنا، أن مبدأ التعويض عن التصرفات المرتبطة بتنفيذ الأحكام القضائية سواء تلك التابعة لجهات القضاء العادي أو الإداري، يتماشى مع فكر الشريعة الإسلامية، كما أن هذا المبدأ يتماشى مع حماية حقوق الأفراد وحررياتهم، ومبدأ التعويض عن هذه التصرفات يعد رقابة تكشف عن قوة احترام القانون والتضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع.

تأخذ المرحلة القضائية نهايتها بصور الحكم القضائي، غير أن صدور هذا الحكم يتطلب التنفيذ، لأن التنفيذ معناه الوفاء بالالتزام الذي وقع على عاتق المحكوم عليه. لقد تناولت دراستنا هذه مسؤولية الدولة عن أعمال تنفيذ الأحكام في القضاء العادي والإداري، بحيث تعرضنا إلى الأعمال المرتبطة بتنفيذ الأحكام المدنية والتجارية، وتبين لنا بأن التصرفات المضرة أثناء عملية التنفيذ والتي تنفصل عن الحكم القضائي يجب أن تقوم مسؤولية الدولة عنها. كما أن هذا المبدأ يشمل إجراءات تنفيذ الأحكام الجزائية بحيث اعتبرت هذه التصرفات من جانب القضاء الفرنسي بأنها قرارات إدارية،